بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله الذي تفضل على عباده بمقتضى
حكمته ونافذ قضايه ومراده واجزل جميل احسانه وهباته لمن سلم ذاته
رهينة بدوام اوقاته ليتال منه اعز مطلب وثمينه بجاد باجاد عزيز المراد
واوفر الفيض والامداد وفكاك الرهن من ربقة القبض ببسط عطايه فهو
اكرم الجواد والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى ساير الانبيا والاوليا
الذين جاهدوا في الله وعلى الال والصحابة الفايزين برضوان الله وبعد
فيقول العبد المفتقر الى لطف مولاه الوفي حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين انه قد سئل عن مرتهن وضع الرهن
بمنزله وقفله ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع وهو يريد عن الدين فاقتضى
بعض اهل عصرنا بعدم الضمان لما زاد ووجد صورة فتوى للعلامة ابي
السعود المفتي صاحب التفسير رحمه الله بلزوم الضمان فتعارض المفتيان
فاردت تسطير ما وصل اليه علمي القاصر وان كنت ممن لا تطمح اليه النواظر
ليحيط بذلك علم الناظر في الاحكام والمفتي خدمة لامة خير الانام صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وصحبه الكرام وسميته غاية المطلب في الرهن اذ اذهب
وتذكر اولا بيان ما يجب على المرتهن من الحفظ وما يحفظ به ثم نذكر الفروع
المنصوص عليها في خصوص هذه الحادثة فنقول وبالله التوفيق قال
في الهداية ما نصه قال وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله اي قال القدوري في مختصره وتمامه وان حفظ
بغيرمن في عياله او اودعه ضمن وقال الكرخي في مختصره وهو اي الرهن
بمنزلة الوديعة في يده فما لا يجوز له في الوديعة من التصرف فانه لا يجوز له
في الرهن فيجوز الدفع الى زوجته وخادمه ومن هو في عياله من ولده واجرائه
الذين يتصرفون في ماله كذا قاله الاتقاني رحمه الله في غاية البيان وهذا
تصريح بامر قسمي ما يحفظ به والثاني الحرز بمكان واليه يشير نص مواهب
الرحمن في كتاب الرهن بقوله ويحفظ بما يحفظ به ماله انتهى وان كان
شارحه قد خصه بقوله من زوجة وولد الى اخره اهـ وكذا قال غيره من

مرتهن وضع الرهن بمنزله وقفله ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع

الكلام على بيان ما يحفظ به المرتهن الرهن

الكلام على بيان المكان الذي يحفظ فيه الرهن

قوله شارحه اي صاحب البرهان اهـ

اصحاب

اصحاب المتون والشروح وكان ينبغي اجراء المتن على عمومه لكنهم اتمايذ كرون
هذا البيان جواز الدفع الى ذي يد غير يده وليس احترازا عن وضعه بمنزله
وقد اوضح ذلك بما قاله في المحيط من كتاب الوهن وديعة يلزمه حفظها
بما يحفظ به ماله من حرز وبيد اهـ اما الحرز فهو داره ومنزله وحانوته سواء
كان ملكا له او استاجره او استعاره لانه يحرز ويحفظ الاموال عادة في هذه
المواضع فكان حافظا لا مضيعا اهـ واما الوديعة فله ان يحفظها بيده وبيد
من هو في عياله كزوجته وولده الكبير وامته وعبده واجيره اي مشاهرة
بنفقة وكسوة وهو يسكن في عياله وكذا شريكه مفاوضة او عنانا
وكذا الصبر فيان اذا كانا شريكين فوضع احدهما في كيسه او صندوقه
وامر شريكه بحفظها فحمل الشريك الكيس فضاع لم يضمن فصارت يدهم في الحفظ
كيد المودع ولان دفع الوديعة الى من في عياله حصل باذن المالك دلالة لانه لا
يتهيا له الحفظ بنفسه دايما اناء الليل واطراف النهار فانه يضطر الى الخروج
لاقامة معاده ومعاشه ولاقامة الفرايض ونحوها ومتى خرج ربما لا
يمكنه اخراج الوديعة مع نفسه فلا يمكن الحفظ دايما الا لمن في عياله اي ومن
في معناه لانه متى خرج بنفسه يتركه في بيته فتصير الوديعة في يد عياله
فصار المالك راضيا بكونها في يد عياله دلالة ولو قال لا تدفعها الى
فلان من عيالك وعينه فدفعها ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه
لم يضمن لانه لم يصح نهيه كما لو قال لا تحفظ في هذه الدار وليس له دار
اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس
يتفاوتون في الحفظ وله بد من ان يدفع اليه فاذا فعل صار ضامنا انتهى
ولمن في عياله ان يضعها عند من في عياله كما في فصول العمادي
وفيها عن شرح صدر الاسلام ابي اليسر لو قال احفظ الوديعة بيدك
ولا تضعها من يدك كان كلامه لغوا ولو قال ضعه في كيسك فوضعه
في الصندوق لا يضمن اهـ وفيها ايضا لو شرط ان يمسكها بيده ليلا ونهارا
ولا يضعها فهذا الشرط باطل ولو قال لا تضع في الحانوت فانه يخوف